

تاج العروس من جواهر القاموس

شومها : سُودُهَا . يقول : هذه الخمر لا تُشْتَرَى إِلَّا بِالْإِبِلِ السُّودِ مِنْهَا
وَالْبَيْضِ . وفي التهذيب : الحِضَارُ مِنَ الْإِبِلِ : الْبَيْضُ اسم جامع كالهِجَانِ
وَمِثْلُهُ قَوْلُ شَمِرٍ كَمَا سَاءَ تِي فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : أَوِ الْحُمُرُ مِنَ الْإِبِلِ
مَحَلٌّ تَأْمَلٌ وَيُكْسَرُ الْفَتْحُ نَقْلَهُ الصَّغَانِي . لا واحد لها أو الواحد
وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ . قال ابن ممدظور : وفيه عند النحويين شرحٌ وذلك
أَنَّهُ قَدْ يَتَّصِفُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ عَلَى وَزْنٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْزَكَ تُقَدَّرُ الْبِنَاءِ
الَّذِي يَكُونُ لِلْجَمْعِ غَيْرَ الْبِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ لِلوَاحِدِ وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا : نَاقَةٌ
هِجَانٌ وَنُوقٌ هِجَانٌ فَهِجَانٌ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ يُقَدَّرُ عَلَى فِعَالِ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ
مِثْلَ طِرَافٍ وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ صِفَةِ الْمُفْرَدِ تُقَدَّرُ بِهِ مُفْرَدًا مِثْلَ كِتَابٍ
فَالْكَسْرَةُ فِي أَوَّلِ مُفْرَدِهِ غَيْرُ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ جَمْعِهِ وَكَذَلِكَ نَاقَةٌ
حِضَارٌ وَنُوقٌ حِضَارٌ وَكَذَلِكَ الْفُلُوكُ فَإِنَّ ضَمَّتَهُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا غَيْرُ
الضَّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ إِذَا كَانَ جَمْعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى " فِي الْفُلُوكِ
الْمَشْحُونِ " . فهو بإزاء ضَمَّةِ الْقُفُولِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَالْفُلُوكِ
الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ " . فَضَمَّتُهُ بِإِزَاءِ ضَمَّةِ الْهَمْزَةِ فِي أُسْدٍ فَهَذِهِ
تُقَدَّرُ بِأَنَّهَا فُعْلٌ الَّتِي تَكُونُ جَمْعًا وَفِي الْأَوَّلِ تُقَدَّرُ بِهَا فُعْلًا الَّتِي هِيَ
الْمُفْرَدُ . الْحِضَارُ بِالْكَسْرِ : الْخَلُوقُ بِوَجْهِ الْجَارِيَةِ وَقَالَ الْأَمَوِيُّ :
نَاقَةٌ حِضَارٌ : جَمَعَتِ قُوَّةً وَرُحْلَةً يَعْنِي : جَوْدَةً سَيِّرًا . وَنَهْصُ
الْأَزْهَرِيِّ الْمَشْهُي بَدَلِ السَّيْرِ . قَالَ شَمِرٌ : لَمْ أَسْمَعْ الْحِضَارَ بِهَذَا
الْمَعْنَى إِلَّا مَا الْحِضَارُ بَيْضُ الْإِبِلِ وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي ذُو يَبٍ : " شَوْمُهَا
وَحِضَارُهَا " . أَي سُدُودُهَا وَبَيْضُهَا . حَضَّارَةٌ كَجَبَّانَةٌ بِالْيَمَنِ نَقْلَهُ
الصَّغَانِي . الْحِضَارُ كَغُرَابٍ : دَاءٌ لِلْإِبِلِ نَقْلَهُ الصَّغَانِي . وَمَحْضُورَاءٌ
بِالْمَدِّ عَنِ الْفَرَاءِ وَيُقْصَرُ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ : مَاءٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ
كِلَابٍ . وَالْحَضْرَاءُ مِنَ النَّوْقِ وَغَيْرِهَا : الْمُبَادِرَةُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
نَقْلَهُ الصَّغَانِي . عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَضْرُ كَعُنُقٍ : الرَّجُلُ الْوَاعِلُ
الرَّاشِنُ وَهُوَ الشَّوْلَقِيُّ قُلْتُ : وَهُوَ الطُّفَيْلِيُّ . وَأُسَيْدٌ بَيْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَ
سِمَاكِ الْأَوْسِيِّ كَزُبَيْرٍ : صَحَابِيٌّ كُنِيَتُهُ أَبُو يَحْيَى لَهُ ذِكْرٌ فِي تَارِيخِ
دِمَشْقَ وَبَنِيَّتُهُ هُنْدٌ لَهَا صُحْبَةٌ وَابْنُهُ يَحْيَى لَهُ رُؤْيَةٌ يُقَالُ لِأَبِيهِ حُضَيْرٌ

الكَتَائِبِ . وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ : وَحُضَيْرُ الكَتَائِبِ : رَجُلٌ مِنْ
 سَادَاتِ العَرَبِ . مِنَ المَجَازِ : اِحْتِصِرَ المَرِيضُ وَحُضِرَ بِالصَّمِّ أَيْ
 مَيَّنِيًّا لِلْمَفْعُولِ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ وَنَزَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ وَمَحْضُورٌ .
 فِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ " كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَضِرٌ " أَيْ يَحْضُرُونَ خُطُوطَهُمْ
 مِنَ المَاءِ وَتَحْضُرُ الذِّقَاقَةُ حَطَّهَا مِنْهُ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي
 التَّفَاسِيرِ . وَمَحَاضِرٌ بِالْفَتْحِ عَلَى صِيغَةِ الجَمْعِ هَكَذَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي
 نُسْخَتِنَا ابْنِ المَوَرِّعِ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى صِيغَةِ اسمِ الفَاعِلِ : مُحَدِّثٌ
 مُسْتَقِيمٌ الحَدِيثِ لَا مَذْكَرَ لَهُ كَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ . وَشَمْسُ الدِّينِ أَبُو
 عَيْدٍ الحَضَائِرِيِّ فَقِيهٌ بَغْدَادِيُّ قَالَ الذَّهَبِيُّ : قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ
 بَغْدَادٍ . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : فِي الحَدِيثِ " أَنْزَلَنِي تَحْضُرُنِي مِنْ اِحْضِرٌ " .
 أَرَادَ المَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ . وَحَاضِرَةٌ : صِفَةٌ طَائِفَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ .
 وَفِي حَدِيثِ الصُّيُحِ " فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ " أَيْ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَاسْتَحْضَرْتُهُ فَأَحْضَرَنِي . وَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المَلِكِ .
 وَحَاضِرٌ بِمَعْنَى احْضُرْ . وَالمُحَاضِرَةُ : المُشَاهَدَةُ . وَبَدَوِيٌّ يَتَحَضَّرُ
 وَحَاضِرِيٌّ يَتَّيَدُّ . وَحَاضِرَهُ الهَمُّ وَاحْتِضَرَهُ وَتَحَضَّرَهُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَفِي
 الحَدِيثِ " وَالسَّيِّئَةُ أَحْضَرُ إِلَّا أَنْ لَهَا أَشْطُرًا " أَيْ هُوَ أَكْثَرُ شَرًّا
 أَنْ لَهَا خَيْرًا مَعَ شَرِّهِ وَهُوَ أَفْعَلٌ مِنْ